

فتح المعين بشح قره العين

ولو بمجرد نظر ولاحد إن وطء بل يعزر و تصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الأشهر من
أقراء أو وضع إذا أمكن وإذا أنكره الزوج أو خالفت عاداتها لأن النساء مؤتمنات على
أرحامهن